ISSN: 2957 - 8108

مجلة بحوث
جامعة حلب في المناطق المحررة

المجلد الرابع ـ العدد الثاني

الجزء الأول

07 / 01 / 1447 هـ - 02 / 07 / 2025 م

علميّة - ربعيّة - محكّمة

تصدر عن

جامعة حلب في المناطق المحرّرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الهيئة الاستشارية لمجلة جامعة حلب في المناطق المحررة

د. جلال الدين خانجي　　أ.د زكريا ظلام　　أ.د عبد الكريم بكار

أ. د إبراهيم أحمد الديبو　　أ.د. أسامة اختيار　　د. أسامة القاضي

د. يحيى عبد الرحيم

هيئة تحرير مجلة جامعة حلب في المناطق المحررة

رئيس هيئة التحرير: أ.د أحمد بكار

نائب رئيس هيئة التحرير: أ.د. عماد برق

أعضاء هيئة تحرير البحوث التطبيقية	أعضاء هيئة تحرير البحوث الإنسانية والاجتماعية
أ.د. عبد العزيز الدغيم	أ.د عبد القادر الشيخ
أ.د ياسين خليفة	د. جهاد حجازي
أ.د. جواد أبو حطب	د. ضياء الدين القالش
أ.د. عبد الله حمادة	د. سهام عبد العزيز
أ.د. محمد نهاد كردية	د. ماجد عليوي
د. ياسر اليوسف	د. أحمد العمر
د. كمال بكور	د. محمد الحمادي
د. مازن السعود	د. عدنان مامو
د. عمر طوقاج	د. عامر المصطفى
د. محمد المجبل	د. أحمد أسامة نجار
د. مالك السليمان	
د. عبد القادر غزال	
د. مرهف العبد الله	

أمين المجلة: هاني الحافظ

مجلة جامعة حلب في المناطق المحررة

مجلّة علميّة محكّمة فصليّة، تصدر باللغة العربية، تختص بنشر البحوث العلمية والدراسات الأكاديمية في مختلف التخصصات، تتوفر فيها شروط البحث العلمي في الإحاطة والاستقصاء ومنهج البحث العلمي وخطواته، وذلك على صعيدي العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الأساسية والتطبيقية.

رؤية المجلة:

تتطلع المجلة إلى الريادة والتميز في نشر الأبحاث العلميّة.

رسالة المجلة:

الإسهام الفعّال في خدمة المجتمع من خلال نشر البحوث العلميّة المحكّمة وفق المعايير العلمية العالمية.

أهداف المجلة:

- نشر العلم والمعرفة في مختلف التخصصات العلميّة.
- توطيد الشراكات العلمية والفكرية بين جامعة حلب في المناطق المحررة ومؤسسات المجتمع المحلي والدولي.
- أن تكون المجلة مرجعاً علمياً للباحثين في مختلف العلوم.

الرقم المعياري الدولي للمجلة ISSN: 2957-8108

الموقع الإلكتروني للمجلة: www.journal.uoaleppo.net **البريد الإلكتروني:** journal@uoaleppo.net

معايير النشر في المجلة:

١- تنشر المجلة الأبحاث والدراسات الأكاديمية في مختلف التخصصات العلميّة باللغة العربية.

٢- تنشر المجلة البحوث التي تتوفر فيها الأصالة والابتكار، واتباع المنهجية السليمة، والتوثيق العلمي مع سلامة الفكر واللغة والأسلوب.

٣- تشترط المجلة أن يكون البحث أصيلاً وغير منشور أو مقدم لأي مجلة أخرى أو موقع آخر.

٤- يترجم عنوان البحث واسم الباحث (والمشاركين أو المشرفين إن وجدوا) إلى اللغة الإنكليزية.

٥- يرفق بالبحث ملخص عنه باللغتين العربية والإنكليزية على ألا يتجاوز ٢٠٠-٢٥٠ كلمة، وبخمس كلمات مفتاحية مترجمة.

٦- يلتزم الباحث بتوثيق المراجع والمصادر وفقاً لنظام جمعية علم النفس الأمريكية (**APA7**).

٧- يلتزم الباحث بألّا يزيد البحث على ٢٠ صفحة.

٨-ترسل البحوث المقدمة لمحكمين متخصصين، ممن يشهد لهم بالنزاهة والكفاءة العلمية في تقييم الأبحاث، ويتم هذا بطريقة سرية، ويعرض البحث على محكّم ثالث في حال رفضه أحد المحكّمين.

٩- يلتزم الباحث بإجراء التعديلات المطلوبة خلال ١٥ يوماً.

١٠- يبلغ الباحث بقبول النشر أو الاعتذار عنه، ولا يعاد البحث إلى صاحبه إذا لم يقبل، ولا تقدم أسباب رفضه إلى الباحث.

١١- يحصل الباحث على وثيقة نشر تؤكد قبول بحثه للنشر بعد موافقة المحكمين عليه.

١٢-تعبّر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها، لا عن رأي المجلة، ولا تكون هيئة تحرير المجلة مسؤولة عنها.

جدول المحتوى

نظرية الغاية تبرر الوسيلة بين الفكر الغربي "ميكافيلي" والشريعة الإسلامية..... ٧

أ. عبد الرزاق العبيد

دور الفواعل الجديدة غير الرسمية في صياغة السياسة الخارجية التركية..... ٢٥

أ. عامر صالح الدرويش د. محمد رشيد

التأثيرات الفنية بين مصر وسورية في العصر البرونزي الوسيط..... ٥١

أ. علي اللاذقاني د. عدنان مامو

قاعدة "الدفع أهون من الرفع" وتطبيقاتها في درء تعسف السلطة قبل وقوعه..... ٧٩

أ. عمار حسان الدبان د. محمد كتوع

التحليل المكاني لاستهلاك الطاقة الكهربائية في مدينة إدلب للمدة من ٢٠٠٥ حتى ٢٠٢٣..... ١١١

أ.محمد خالد الصبيح د. جهاد حجازي

أثر المخصبات العضوية في تحسين المواصفات النوعية لثمار العنب (صنف شامي أبيض)..... ١٣٥

أ. أحمد الأحمد أ. د. عماد الخطاب

دراسة الخواص الفيزيائية والكيميائية لبعض أصناف..... ١٥٥

أ. محمد الفياض أ.د عماد الخطاب

تطوير خوارزمية LSTM لتحسين دقة تنبؤات هطول الأمطار..... ١٨١

أ. محمد الفياض أ.د عماد الخطاب

الارتباط الوظيفي لدى العاملين في جامعة حلب في المناطق المحررة دراسة ميدانية..... ١٩٩

أ. نجمة عبد الغني د. محمود عريض

المهارات الاجتماعية المتضمنة في مادة اللغة العربية للصف الأول من التعليم الأساسي في شمال غرب سورية..... ٢٢٧

آ. صفاء جمال محمد جمعة د. حسام إبراهيم أ. د. عماد برق

رؤيا سليم زنجير في ديوان (القادمون الخضر)..... ٢٦٥

آ. فاطمة غنوم د. محمود المصطفى

عناصر القصّة الفكاهيّة في رسالتيّ المعرّيّ (الغفران والملائكة)..... ٢٨٣

أ. عبد الرحمن عمر د. محمد رامز كورج

نظرية الغاية تبرر الوسيلة بين الفكر الغربي "ميكافيلي" والشريعة الإسلامية

إعداد

أ. عبد الرزاق العبيد

ملخص البحث:

إن الغرض من هذه الدراسة هو معرفة حقيقة هذه النظرية "الغاية تبرر الوسيلة" التي قال بها المفكر الغربي "ميكافيلي"، والانتقادات التي وجهت إلى هذه النظرية، وموقف الشريعة الإسلامية منها من حيث القبول، أو الرفض المطلق، أو القبول المشروط بعد قيدها بقيود، ومن ثم المقارنة بينها وبين القاعدة الفقهية "الضرورات تبيح المحظورات" من حيث أوجه التشابه أو الاختلاف بينهما. وعليه فإن الدراسة انطلقت من الأهمية التي تتمتع بها هذه النظرية عند القادة السياسيين سواء كانوا غربيين أم غيرهم، وهل هي سبب للاستبداد السياسي؟ وهل هناك ما يقابلها في الشريعة الإسلامية؟ وذلك وفق إشكالية البحث التي جوهرها السؤال الآتي: هل نظرية الغاية تبرر الوسيلة تجد ما يقابلها في الشريعة الإسلامية سواء قاعدة فقهية أو قيمة سياسية؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية السؤال البحثي الآتي: فيما يخص العلاقة بين قاعدة ميكافيلي وبين قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" هل هناك تشابه أم اختلاف؟

تأتي أهمية هذا البحث نتيجة الخلط بين القيم السياسية الإسلامية وما تقوم عليه من التجرّد والحرية والعدالة مع السعي إلى بناء نظام سياسي متينٍ وتطبيق هذه النظرية من جهة، ومن جهة ثانية هل يمكن للحاكم المسلم "الأمير أو الخليفة" أن يستخدم الوسيلة أياً كانت لتحقيق غايته، وأياً كانت هذه الغاية سواء كانت شرعية أم غير شرعية؟ أم أنه لا يجوز له أن يستخدم إلا الوسائل الشرعية فقط، ويجب أن تكون الغاية شرعية أيضاً، لذا فإن الأهمية من هذا البحث تأتي من خلال ما يأتي: معرفة الغاية المراد تحقيقها، ويجب أن تكون شرعية، ومن ثم الوسيلة المتّبعة إذ يجب أن تكون شرعية أيضاً. وهل تقبل هذه القاعدة على إطلاقها أم هناك استثناءات؟ وهل يمكن تحقيق الغاية الشرعية بوسيلة غير شرعية؟ هذا وقد اعتمدت الدراسة على المنهج المقارن بين النظرية ومفاعيلها والقاعدة الفقهية "الضرورات تبيح المحظورات" من جهة أخرى.

كلمات مفتاحية: نظرية الغاية تبرر الوسيلة – المفكر الغربي "ميكافيلي" – قاعدة الضرورات تبيح المحظورات –الشريعة الإسلامية.

Thought (Machiavelli) and Islamic Sharia

Prepared by:

Abdul Razzaq Al-Obaid

Abstract:

The aim of this study is to explore the true nature of the theory "The end justifies the means" as proposed by the Western thinker Machiavelli, the criticisms directed at this theory, and the stance of Islamic Sharia towards it—whether it is fully accepted, entirely rejected, or conditionally accepted within specific limits. The study also seeks to compare this theory with the Islamic legal principle "Necessities permit prohibitions" to identify points of similarity or divergence. The study is grounded in the significance this theory holds for political leaders—whether Western or otherwise—and questions: Does it serve as a foundation for political tyranny? Does it have an equivalent in Islamic Sharia? guided by the core research question: Does the theory "The end justifies the means" have a counterpart in Islamic Sharia, either as a legal maxim or a political value? A subsidiary question arises: In terms of the relationship between Machiavelli's theory and the principle "Necessities permit prohibitions," is there similarity or divergence? The significance of this study stems from the confusion between Islamic political values—such as impartiality, freedom, and justice, aimed at establishing a strong political system—and the application of this Machiavellian theory. The research further examines whether a Muslim ruler (prince or caliph) may employ any means, regardless of legitimacy, to achieve his end, whether that end is lawful or unlawful; or whether he is restricted to using only legitimate means, with the end itself also needing to be legitimate. Thus, the significance of this research lies in clarifying the following: that the end to be achieved must be legitimate, and the means employed must likewise be legitimate. The study also investigates whether this maxim can be applied unconditionally or if exceptions exist. Can a legitimate end be achieved through illegitimate means? This study adopts a comparative methodology, analyzing both Machiavelli's theory and its implications on one hand, and the Islamic legal principle "Necessities permit prohibitions" on the other.

Keywords: The theory of "The end justifies the means" – Western thinker "Machiavelli" – The principle "Necessities permit prohibitions" – Islamic Sharia

المقدمة:

تعدُّ هذه النظرية التي قال بها ميكافيلي قبل خمسمئة سنة، عام (١٥١٧م)، قاعدة أساسية وجوهرية عند الحكام المستبدين المتغطرسين –في كل زمان ومكان– الذين يسعون إلى السيطرة على الحكم وتذليل كافة العقبات من طريقهم أيها كانت وكيفما كانت، فالغاية عندهم أنهم وصلوا إلى سدة الحكم وسيطروا عليه، وأن ادعاءهم أنهم حريصون على الدولة أو المصلحة العامة هو باطل بالأساس، بل يجب أن تقدم المصلحة الخاصة بهم على العامة. وهي "هذه النظرية" إلى يومنا هذا مازالت تمثل منهاج عمل لمعظم حكام الدول، وهم يطبقونها عملياً مع أنهم في الحقيقة ينكرون ذلك علناً، ويتبلور محتوى هذه النظرية في المقام الأول في أن مصلحة الدولة واستقرار النظام تبرر اللجوء إلى أي وسيلة متاحة في سبيل الوصول إلى الغرض المطلوب وهو المحافظة على كرسي الحكم، بصرف النظر عن كل الاعتبارات سواء كانت شرعية أو أخلاقية أو قانونية، بما في ذلك العنف والاعتداء على حرية أفراد وجماعات أو على حق الملكية الخاصة عندما يكون ذلك ضرورياً للمحافظة على السلطة.

وإن هذه النظرية لا مكان لها في الشريعة الإسلامية إطلاقاً بالشكل الذي هي عليه، بل لابد من قيدها حتى تكون مقبولة ليس على أساس القاعدة الفقهية "الضرورات تبيح المحظورات" (السدلان،١٤١٧هـ، ص٢٤٧) بل على أساس تحقيق المصالح ودرء المفاسد، وعند تعارض مفسدتين فالاختيار للأقل ضرراً "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما" (السدلان، ١٤١٧هـ، ص ٥٢٧).

وتقييد هذه النظرية يكون بقيدين: الأول: أن تكون الغاية مشروعة، ففي الشريعة لا يجوز تحقيق الغايات غير المشروعة إطلاقاً حتى ولو بوسيلة مشروعة. والقيد الثاني: أن تكون الوسيلة مشروعة، فلا يجوز أن تسعى لتحقيق غاية مشروعة بوسيلة غير مشروعة، بمعنى لا يكفي أن تكون الغاية مشروعة بل يجب أن تكون الوسيلة مشروعة أيضاً.

وفي هذا السياق إذا أردنا ربط كل ما سبق بتعاليم الشريعة الإسلامية فلابد من التوضيح بأنها حرمت الوسيلة غير المشروعة في سبيل الوصول إلى الهدف وإن كان مشروعاً، كما حرمت الغاية غير المشروعة وإن تم الوصول إليها بطريق شرعي، ووفق أحكام الشريعة الإسلامية لا يجوز تحقيق الغاية المشروعة بوسيلة غير مشروعة فكيف الحال إن كانت الغاية أصلاً غير مشروعة، وبالتالي أغلقت الشريعة الباب تماماً على كل ما يمكن أن يقال تماشياً مع نظرية السيد ميكافيلي.

وهنا قد يتساءل البعض: ما مآل القاعدة الفقهية التي تقول بأن "الضرورات تبيح المحظورات"؟ والرد على هؤلاء يتمثل في أن هذه القاعدة لا يصح أساساً ربطها ولا مقارنتها مع

نظرية ميكافيلي لأن هذه القاعدة قامت أساساً لكي تطبق في ظروف استثنائية ولا يمكن إعمالها في كل الظروف فكيف بتحولها إلى منهاج عمل يتم تطبيقه دائماً.

كما أن هذه القاعدة تنظر إلى الهدف والغاية بأنهما يجب أن يكونا مشروعين كالمحافظة على البقاء والخوف من التهلكة لأن المحافظة على حياة أي إنسان هي أقدس من كرسي أي حاكم.

ومن الأمثلة العملية عليها في تاريخنا الإسلامي قصة السارق مع سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عام الرمادة حيث أوقف سيدنا عمر إقامة الحد على السارق، لأن الناس شارفت على الهلاك وضمان بقائها أولى من إقامة الحد (الصلابي، ٢٠٠٥، ص٢٢٢).

فإذا تحقق هذان القيدان في هذه القاعدة صارت مساوية لقاعدة "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"، ومثال ذلك: الكذب مفسدة، ولكن إن تضمّن مصلحة تزيد على الكذب جاز، كالكذب للإصلاح بين الناس؛ لأنه سبب لحقن الدماء واجتماع المسلمين وإعادة الألفة والمودة بينهم، وغير ذلك.

أما إذا كانت الغاية والوسيلة متساويتين في المفسدة؛ فهنا تأتي قاعدة أخرى وهي: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح". أو قاعدة: "الضرر لا يزال بمثله أو بأعظم منه"، مثال ذلك حرمة الإقدام على قتل شخص لحفظ النفس؛ لأنه ليست نفسه بأولى من نفس أخيه المسلم، وهذه المسائل دقيقة جداً، والذين يحددونها هم الراسخون في العلم، ولذلك قيل: ليس الفقه معرفة الحلال من الحرام فقط، ولكن الفقه هو معرفة خير الخيرين فيرتكب أعلاهما وشر الشرين فيرتكب أخفهما (السدلان، ١٤١٧هـ، ص ٥٢٧).

وأما قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات" فهي قاعدة شرعية دلّ عليها قول الله جل وعلا: فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ [البقرة:١٧٣]، ومعناها واضح، وهو: أن المسلم إذا اضطرّ إلى شيء بحيث لو لم يتناوله لهلك أو هلكت بعض أطرافه جاز له أن يفعله ولو كان محرماً، مثال ذلك: ألا يجد إنسانٌ طعاماً حلالاً ووجد ميتة؛ فإنه يجوز له أن يأكل منها بقدر ما يسدّ حاجته؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها (السدلان، ١٤١٧هـ، ص ٢٧٢).

والفرق بين هذه القاعدة الشرعية ونظرية "الغاية تبرر الوسيلة" واضح، وذلك أن النظرية لا تقصر ممارسة المحرم عند الضرورة لتحقيق الغاية، بل ما دامت الغاية حميدة في نظر واضعها وأتباعه، فإنها تبرر له ممارسة الوسيلة المحرمة ولو كانت مفسدتها تساوي أو تربو على مصلحة الغاية، وعليه فالقاعدة الشرعية مستنبطة من القرآن الكريم والسنة النبوية، وأما المقولة المنسوبة إلى ميكافيلي فهي مطلقة ولا انضباط لها بالشرع الحنيف.

إشكالية البحث:

إن هذه النظرية " نظرية الغاية تبرر الوسيلة" التي قال بها ميكافيلي، (وهو مفكر غربي، نيكولا ميكافيلي (١٤٦٩ – ١٥٢٧م): ولد في فلورنسا في إيطاليا، وقد أتاح له وضعه الاجتماعي الحسن فرصة للتعليم العالي في مجالات مختلفة مثل: الأدب، والقانون، والتاريخ، والفلسفة) مرتبطة بشخص الحاكم المتربّع على رأس الهرم السياسي في أفعاله وتصرفاته، التبست عند بعض طلبة العلم أن لها مدلولاً شرعيّاً في الشريعة الإسلامية وهو قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، لذا فإن البحث ينطلق من إشكالية مفادها:

- ❖ هل نظرية الغاية تبرر الوسيلة تجد ما يقابلها في الشريعة الإسلامية ضمن القواعد الفقهية أو القيم السياسية.

ويتفرع عن هذه الإشكالية السؤال البحثي الآتي: فيما يخص العلاقة بين نظرية ميكافيلي وبين قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" هل هناك تشابه أم اختلاف؟

أهداف البحث:

الخلط بين نظرية الغاية تبرر الوسيلة وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات عند بعض طلبة العلم دفع الباحث لاختيار هذا الموضوع، وهو يسعى من خلال هذا البحث المتواضع لتحقيق الأهداف الآتية:

١. معرفة جوهر هذه النظرية وأبعادها عند المفكر ميكافيلي، وهل هناك تشابه بين نظرية الغاية تبرر الوسيلة وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات المعروفة في الشريعة الإسلامية.
٢. معرفة حكم هذه النظرية في الشريعة الإسلامية (هل هي مقبولة مطلقاً؟ أم مرفوضة مطلقاً؟ أم مقبولة بعد التقييد بشروط؟).

أهمية البحث:

تأتي أهمية هذا البحث نتيجة الخلط بين القيم السياسية الإسلامية، وما تقوم عليه من التجرد والحرية والعدالة مع السعي إلى بناء نظام سياسي متين ونظرية الغاية تبرر الوسيلة التي تقوم على بلوغ الغاية أياً كانت مشروعة أو غير مشروعة من جهة. ومن جهة ثانية هل يمكن للحاكم المسلم "الأمير أو الخليفة" أن يستخدم الوسيلة أياً كانت لتحقيق غايته وأياً كانت هذه الغاية سواء كانت شرعية أم غير شرعية؟ أم أنه لا يجوز له أن يستخدم إلا الوسائل الشرعية فقط، ويجب أن تكون الغاية شرعية أيضاً.

لذا فإن الأهمية من هذا البحث تأتي من خلال ما يأتي:

١. معرفة الغاية المراد تحقيقها، ويجب أن تكون شرعية، ومن ثم الوسيلة المتبعة يجب أن تكون شرعية أيضاً.
٢. هل تقبل هذه القاعدة على إطلاقها أم هناك استثناءات.
٣. هل يمكن تحقيق الغاية الشرعية بوسيلة غير شرعية.

منهجية البحث:

تقتضي هذا الدراسة اتباع:

المنهج المقارن: ((من خلال المقارنة بين فكر ميكافيلي وهو مفكر غربي من جهة وأحكام الشريعة الإسلامية من جهة أخرى)).

والمنهج التاريخي: ((من خلال الإحاطة بالظروف التي دعت المفكر ميكافيلي لإطلاق هذه النظرية من أسباب ونتائج خاصة بتلك المرحلة)).

الإطار النظري:

المطلب الأول: نظرية الغاية تبرر الوسيلة في الفكر الغربي " ميكافيلي".

بدايةً قبل الحديث عن النظرية مدار البحث لابد من التعرف على حياة من قام بكتابتها "نيكولا ميكافيلي".

أولاً: حياة ميكافيلي:

نيكولا ميكافيلي (١٤٦٩ – ١٥٢٧م). ولد في فلورنسا في إيطاليا، وقد أتاح له وضعه الاجتماعي الحسن فرصة للتعليم العالي في مجالات مختلفة مثل: الأدب، والقانون، والتاريخ، والفلسفة. بدأ ميكافيلي حياته موظفاً بسيطاً في حكومة مدينة فلورنسا، وحين اجتاحت الجيوش الفرنسية مدينة فلورنسا، وأطاحت بالحكم فيها–فاستطاعت أسرة مديتشي أن تحكم فيها –سارع ميكافيلي لتأييد النظام الجديد الذي أوجدته أسرة مديتشي، وتنقل في وظائف حكومية كثيرة تحت ظل هذا النظام حتى وصل إلى منصب "السكرتير الأول لحكومة فلورنسا (مقال على النت،٨يناير ٢٠١٥، NiccolÒ Machiavelli Biography).

وقد أوفد في عدة بعثات مهمة نيابة عن الحكومة إلى المدن الإيطالية والدول الأجنبية، واستطاع ميكافيلي خلال هذه الفترة الاطلاع على خبايا الحياة السياسية وأسرارها عن قرب. وفي عام ١٥١٢م عادت أسرة مديتشي للحكم بمساعدة من البابا، وتم القبض على ميكافيلي ونفيه إلى مزرعته الواقعة على أطراف فلورنسا، حيث عاش هناك حتى توفي سنة ١٥٢٧م (مقال على النت، المرجع السابق، NiccolÒ Machiavelli Biography).

الميكافيلية: مصطلح أو تسمية أصبحت تطلق على من يحمل نفس الفكر فيقال له: أنت إنسان ميكافيلي، أو صاحب قرارات ميكافيلية ....، ويطلق هذا اللقب على كل من اتبع مبدأ ميكافيلي الأول "الغاية تبرر الوسيلة"، وهو أشهر مبدأ عُرف به ميكافيلي، فهو يرى بأن الهدف النبيل السامي عند شخص الحاكم فقط وبشكل فردي يضفي صفة المشروعية لجميع السبل والوسائل التي تؤهله للوصول لهذا الهدف مهما كانت قاسية أو ظالمة، فهو لا ينظر لمدى أخلاقية الوسيلة المتبعة لتحقيق الهدف، وإنما إلى مدى ملائمة هذه الوسيلة لتحقيق هذا الهدف، فالغاية تبرر الوسيلة، وكان هذا المبدأ هو ما استند عليه في أغلب نصائحه في كتابه "الأمير".

ثانياً: منهجه الفلسفي:

حاول ميكافيلي اتّباع منهج جديد مختلف عن مناهج من سبقوه، فعلى الرغم من دراسته للمنطق والفلسفة، إلا أنه أهمل مبادئها إهمالاً تاماً وركز على التاريخ، فقد كانت خلاصة فكرته الرئيسة: أن أفعال البشر تؤدي إلى نفس النتائج دوماً، فحاول الربط بين الأسباب والنتائج والدراسات التحليلية المستمدة من التاريخ، وعلى ذلك كان أسلوب ميكافيلي في البحث هو:

١. الاستعانة بالتاريخ لاستقصاء الأحداث، ومعرفة نتائجها، وارتباطها، وإمكانية تكرارها، أي محاولة التنبؤ بالمستقبل.
٢. محاولة وضع تعميمات في حالة تكرار الأحداث للوصول إلى قواعد عامة، توضع أمام الحكام لتسهيل مهمتهم وتساعدهم على تبني مواقفهم.
٣. البحث عن إمكانية التدخل في الأحداث مسبقاً بعد معرفة أسبابها، ومحاولة تحديد السلوك الواجب اتباعه لمواجهة الأحداث.

ومن هنا نرى أن أسلوب ميكافيلي يبيّن مدى شغفه بالتاريخ، وكثرة استخدامه للأحداث التاريخية للتدليل على صحة أفكاره –كما في كتابه "فن الحرب" (ميكافيلي، ١٩٨٠) وغيره من الكتب – وبذلك يعدّ ميكافيلي أحد مؤسسي طريقة التحليل التاريخي الحديث. فكان أول من أسس لقاعدة الغاية تبرر الوسيلة. والغاية هنا حفظ مصالح الدولة العليا على حد زعمه، وإن لم تكن ظهرت في أي من كتاباته نصاً، بل ورد في الفصل الثامن عشر ما نصه: "إن الحاكم يجب أن يكون صالحاً، ولا يستخدم الشر إلا في حالة واحدة؛ أن يحفظ مصالح الدولة" (أمين،٢٠٠٤، ص٨٩).

وقد عدت هذه القاعدة الانطلاقة الأولى التي ينطلق منها كل سياسي ديكتاتوري، حيث يضعها نصب عينه ويتبناها لتبرر له الاستبداد وممارسة الطغيان والفساد الأخلاقي.

ويرى ميكافيلي ضرورة استخدام العنف والقوة من قبل القائد السياسي مبرراً ذلك بأنه يولد

الخوف، والخوف أساسي من أجل السيطرة على الشعوب –حسب اعتقاده–ومن لم يفعل ذلك لا يعدّه قائداً سياسياً ناجحاً (أمين، مرجع سابق، ص ٨٥).

مثلاً تعد مصادرة الأملاك الشخصية وسيلة سيئة ولكن الدولة تستطيع فعلها بل من واجبها، أن تصادر أملاكاً شخصية من أجل المصلحة العامة، ويحق للدولة أن تهدم بيوتاً لتمرير شارع عام، ويحق لها أن تجند المواطنين إجبارياً لتكسب الحرب، وأن تتجسس لحماية الامن، وأن تتآمر لحماية المصلحة العليا للدولة، وأن تعتدي على سيادة وأراضي الآخرين عند اللزوم، فلا مكان لتطبيق الأخلاق المتعارف عليها بين الأفراد عندما يتعلق الأمر بمصالح الدولة العليا. ويبدو أن ميكافيلي ذهب بعيداً في واقعيته عندما أكد للأمير الذي كان يخدمه أن هيبته (أي الخوف من بطشه) أهم من حب المواطنين له، فالحكومة ليست موضوعاً للحب بل مصدراً لهيبة الدولة التي يجب الاعتراف بأنها قوة قاهرة (أمين، مرجع سابق، ص ٨٦)،

ويرى ميكافيلي أيضاً أن الحكومة يجب أن تنشأ بالقوة ويظلّ هذا منهاجها وطريقها. وقد حذّر ميكافيلي الأمير من المنافقين الذين يتوفرون بكثرة حوله، فهم يخفون الحقائق المزعجة أو يعدلونها لتناسب مزاج الأمير، ويقولون له ما يحب أن يسمعه من أخبار إيجابية، ويتغاضون عن العيوب والسلبيات (أمين، مرجع سابق، ص ١١٤).

وواضح أن تعاليم ميكافيلي ونصائحه مطبقة بحذافيرها في عالم اليوم، وإلا فما معنى التجسس على الحلفاء، وارتكاب المذابح لتسهيل عمليات التطهير العرقي، وإلقاء قنابل ذرية على مدن آهلة بالسكان، وفرض عقوبات اقتصادية قاسية لا تصيب سوى أضعف فئات المجتمع المستهدف. فالقول عنده إن الأخلاق تلزم الفرد ولا تلزم الدولة.

المطلب الثاني: الانتقادات التي وجهت إلى هذه النظرية:

السؤال الذي يطرح نفسه هنا: أيعقل أن يُترك المرء لاختيار أية وسيلة يريدها دون أن يضع لها معايير تحفظ المجتمع من الدمار والقتل والتفكك والفساد؟! فتصبح الحياة مليئة بالفوضى بعيدة كل البعد عن النظام الذي يحفظ الأمن والأمان، كيف لحياة أن تقوم على قاعدة تسلب الأمن والأمان من الحياة اليومية فتبرر للحاكم قتل شعبه؟! ومن ثم تبرر للأخ قتل أخيه! من هنا أطلقت الانتقادات التي وجهت إلى نظرية ميكافيلي "الغاية تبرر الوسيلة" التي أوردها في الفصل الثامن عشر من كتابه "الأمير".

الانتقاد الأول: وضع ميكافيلي هذه النظرية تملقاً للأمير لورنزو.

من المعروف أن أولئك الذين يسعون إلى نيل رضا الأمراء يهدونهم أشياء يسعدون بها،

وعلى هذا الأساس نجد أن غالب الأمراء يقبلون هدايا تتمثل في الجياد الأصيلة أو الأسلحة الثمينة أو الأحجار الكريمة وما شابهها من تحف تليق بمكانتهم العظيمة. وذلك طمعاً في التقرب منهم أو لتحقيق بعض المكاسب والامتيازات. من هذه الكلمات التي وضعها ميكافيلي في مقدمته التي قدم بها كتابه المتواضع إلى الأمير، نجد أنه يدرك تماماً أساليب التملق والتقرب للأمراء... إلا أنه فقير ويعجز عن تقديم الهدايا والقربان مثلهم، لذا عمد إلى تقديم الكتاب لعله يحقق الغاية في القرب وتولي منصب إلى جانب الأمير (عبد الرحمن السر، ٣٠-١-٢٠١٩، مقال على النت).

على هذا الأساس لم يجد ميكافيلي أغلى من معرفته بإنجازات العظماء وأسباب تفوقهم ليهدي الأمير "لورنزو" ما توصل إليه من نتائج في كتاب أسماه "الأمير" آملاً أن تتوحد إيطاليا على يديه ويُنعم عليه الأمير بمنصب في دولة أحلامه. إلا أن كتاب الأمير تجاوز ما يصبو إليه ميكافيلي بكثير وأكسبه سمعة سيئة للغاية لدرجة أن نعته المؤرخون بـ "أستاذ الشر" وأكد شكسبير على ذلك في مسرحية "زوجات وندسور المرحات" على لسان إحدى شخصياته: ماذا هل أنا مخادع... هل أنا ميكافيلي (عبد الرحمن السر، المرجع السابق).

إن التملق واضحٌ في كلام ميكافيلي في كتابه تحت عنوان "من نيقولا ميكافيلي إلى لورنزو الابن الأعظم لبيرو دي ميد يشي"، في هذا الكتاب "الأمي" حيث قال: "... وأنا استأذن سموكم أن تقبل هديتي المتواضعة، فإذا نظرتم إليها ملياً يا صاحب السمو فستجدون أنها تعبر عن رغبتي الصادقة المخلصة في أن يبلغ سموكم شأناً رفيعاً أنتم أهلٌ له لمنبتكم الشريف وصفاتكم الشخصية الفذة..."(أمين، مرجع سابق،٢٠٠٤، ص ٢٠)

الانتقاد الثاني: هذه النظرية غير أخلاقية وقد سببت الانهيار الأخلاقي عند الغرب.

"... القيم مجرد دجل وخرافات تهدف إلى رعاية الفقراء والضعفاء الذين يَعوقون التطور الإنساني، وعلى الأقوياء تحقيق أهدافهم بأي طريقة ولو كان ذلك بالتظاهر بالأخلاق أو بالقضاء على الضعفاء! هذه المقولة هي لميكافيلي صاحب نظرية الغاية تبرر الوسيلة والتي تعدّ أصلاً من الأصول الأخلاقية في الفكر الغربي..." (أمين، مرجع سابق، ٢٠٠٤، بالتصرف).

وهذه الأفكار هي صلب كتاب ميكافيلي في الباب السابع عشر تحت عنوان "حول الشدة واللين هل من الأفضل أن تكون محبوباً أم مهاباً؟" فهو من أثبت على نفسه انعدام الأخلاق. وقد عدّ المسبب في دخول هذا الأفكار اللا أخلاقية إلى الفكر الغربي يقول: "... لا ميكافيلية في سلوكنا المستمد من مقومات فكرنا، فنحن لا نخدع ولا نقول بالغاية تبرر الوسيلة. إنها نظرية (لا أخلاقية السياسة) نظرية وافدة وفكرنا لا يقبلها..." (الجندي،١٩٨٢، ص٣٩٦).

لئن كان أحد أولى بالمؤاخذة على ما سطر بيده فهو ميكافيلي صاحب كتاب الأمير، الذي فصل بين السياسة والأخلاق، وسوغ فيه مبادئ الحكم المنافية للآداب الإنسانية ومن أفظعها الغاية تبرر الوسيلة، حتى استحقت كل سياسة غاشمة خادعة دنيئة أن تنسب إليه فيقال إنها (سياسة ميكافيلية)..." (التونسي، تاريخ بلا، ص ٨٦-٨٧).

ومن المنتقدين أيضاً كرستيان غاوس حيث قال"... فقد رسم ميكا فللي للسياسة دائرة خاصة مستقلة بمعاييرها وأحكامها وسلوكها عن دائرة الدين والأخلاق وفرق بينهما تمام التفريق... وأكد على عدم وجود أي رابط بينهما...) (كرستيان غاوس،٢٠٠٨، ص ٣٥).

وقد قال الدكتور فؤاد محسن الراوي في صدد انتقاده لنظرية الغاية تبرر الوسيلة: في كتابه "خصائص الفكر الغربي": "... الدولة قوة سياسية بحتة، كما أعلن فيه أن مهمة الأمراء والحكام أو وظيفتهم الوحيدة هي اكتساب السلطة واستخدامها، وهم في استخدامهم لهذه السلطة لهم أن يحكموا وحدهم على الأغراض والغايات، والتي تتحقق عن طريقها وهم غير مقيدين بقواعد الدين والأخلاق..." (الراوي، ٢٠٠٩، ص ٨٠).

الانتقاد الثالث: تنكر هذه النظرية حقوق الرعية وتقر حقوق الراعي "الأمير".

من أهم حقوق الناس أو الرعية هو حق الحرية الذي أقرته كل القوانين والشرائع، إلا أنه عند ميكافيلي مهدور ولا قيمة له، فالحريات هنا تعدّ مسألة فردية صغيرة لا مانع من انتهاكها إذا ما أردنا الحفاظ على وحدة وتماسك البلاد. فمن يصبح حاكم لمدينة حرة ولا يدمرها فليتوقع أن تقضي عليه لأنها ستجد دائماً الدافع للتمرد باسم الحرية وباسم أحوالها القديمة، ومثال ذلك فقد الإسبارطيون السيطرة على أثينا، بينما خرب الرومان قرطاجنة من أجل السيطرة عليها فلم يفقدوها. (أمين، مرجع سابق، ص ٩٨).

إضافة إلى أنه يمكن للأمير أن يستخدم الشعب لتحقيق مصالحه الخاصة... مثل التوسع واحتلال ولايات أخرى، أو الانضمام إلى حرب قائمة بين طرفين وذلك بدعم أحدهما ضد الآخر، أو مصادرة الأملاك الخاصة، أو فرض الضرائب واثقال كاهل الناس بها لخضوعهم وعدم تمردهم عليه. (أمين، مرجع سابق، ص ١١٧).

أضف إلى كل ما سبق من الانتقادات التي طالت هذه النظرية، التلاعب بالأخلاق حيث تبرر استخدام أي وسيلة بغض النظر عن قيمتها ومبتغاها، كما أنها تولي الأهمية والمقام الأول للضرر من خلال تبريرها لاستخدام القوة والبطش دون وازع من ضمير، تعاكس الطبيعة الإنسانية من حيث إنها تنظر إلى الأشخاص على أنهم لا يزيدون عن أن يكونوا مطايا لتنفيذ رغبات الحكام.

المطلب الثالث: نظرية الغاية تبرر الوسيلة من منظور الشريعة الإسلامية.

لابد من القول إن كثيراً من طلبة العلم يخلطون بين نظرية "الغاية تبرر الوسيلة" والقاعدة الشرعية "الضرورات تبيح المحظورات". علماً أن الفرق بينهما شاسع، الأولى وهي "نظرية الغاية تبرر الوسيلة" تقوم على أساس السلطة والحكم وينتج عنها الاستبداد السياسي، فالغاية غير أخلاقية فضلاً عن أنها غير شرعية، وكذلك الوسيلة المتبعة من قتل وتدمير وسفك وإبادة وغيرها غير شرعية أيضاً. أما الثانية فهي قاعدة فقهية يمكن تفعيلها بدائرة ضيقة جداً تقدر بقدرها، فمثلاً من لا يجد طعاماً ويوشك على الهلاك يرخص له أكل لحم الميتة المحرم، فشتان بين الأولى والثانية من الأحكام والمدلول وإمكانية التطبيق. (السدلان،١٤١٧هـ، ص ٢٤٧),

وعليه يمكن القول: إن نظرية الغاية تبرر الوسيلة ليست مقيدة بشروط ومعايير، وقد فتحت الباب على مصراعيه، وقد فسرها ميكافيلي تفسيراً يدل على عدم تقييدها بأية شروط، أما قاعدة الضرورات تبيح المحظورات فهي حتماً مقيدة بشروط ومعايير ولها ضوابط شرعية يصبح حينها المحظور مباحاً... (السدلان،١٤١٧هـ، ص ٢٤٧).

فعند الإكراه يجوز الكفر بشرط ألا يكون قلبياً، والكذب في الإصلاح بين الناس. وعندما قال النبي صلى الله عليه لنعيم بن مسعود رضي الله عنه: "الحرب خدعة" (صحيح البخاري، الصفحة او الرقم ٣٠٣٠) فقد قيدت الخدعة في حالة الحرب فاعتبرت حالة استثنائية لا تصح إلا بموجب الحرب...، وهنا يمكننا أن نعدّل على النظرية فنقول: إن الغاية (قد) تبرر الوسيلة إن كانت الغايات نبيلة والوسائل مشروعة... وإن الوسائل المشروعة يجب أن تكون مقيدة وتسير في فلك الضرورات التي قد تبيح المحظورات (الجبري، مقال على النت،٢٠٢٢).

إذن لابد من التقييد حتى تصبح هذه القاعدة معمولاً بها في الشريعة الإسلامية، وهذه الحالة تفقد مضمونها المقصود الذي أراده ميكافيلي منها عندما قدمها للأمير وبررها له ودافع عنها. هذا فضلاً عن أننا ندور في دائرة قاعدة فقهية أخرى هي "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما". وهذا يعني أن الضرر إن كان حاصلاً ولا بد من كلاهما فإننا نختار الأقل ضرراً. (السدلان، مرجع سابق، ص ٥٢٧).

ومن أمثلة هذه القاعدة: إذا وقع نزاع بين فئتين من المسلمين، فسعى الناس في الإصلاح بينهما بالوسائل المباحة، فلم تؤد تلك المحاولات إلى نتيجة، فإنه يجوز في هذه الحالة مقاتلة الفئة الباغية مع ما تتضمن هذه المقاتلة من قتل وجراحات، فإذا رجعت إلى الحق والرشد فإنه يجب التوقف فوراً عن مقاتلتها، قال الله عز وجل: «وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن

بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين» (سورة الحجرات، الآية ٩).

ومن الأمثلة أيضاً إذا حدث بين اثنين من المسلمين تباغض وتدابر، ولم يمكن دفع هذا المفسدة التي وقعت بينهما إلا بالكذب بينهما، وذلك بنقل كلمات إيجابية لكل منهما عن الآخر، فإن مفسدة الكذب تحتمل شرعاً في سبيل دفع مفسدة القطيعة بين المسلمين، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، فينمي خيراً، أو يقول خيراً» (البخاري برقم ٢٦٩٢، ومسلم برقم ٢٦٠٥)، ومعنى «يُنمي خيراً» أي يرفع حديثاً ويبلغه على وجه الإصلاح وطلب الخير.

ومن الأدلة التي استدل بها الفقهاء لهذه القاعدة قول الله عز وجل: «يسألونك عن الشهر الحرام قتالٍ فيه قل قتالٌ فيه كبير وصدٌّ عن سبيل الله وكفرٌ به والمسجد الحرام وإخراجُ أهله منه أكبرُ عند الله والفتنةُ أكبر من القتل» (سورة البقرة، الآية ٢١٧)، والمعنى أن القتال في الشهر الحرام مفسدة، ولكن جريمة المشركين بالكفر بالله والصد عن سبيله وإخراج المؤمنين عن المسجد الحرام – وهم أهله –مفسدة أعظم، فاحتملت أخف المفسدتين لدفع أعظمهما. (تفسير ابن كثير، تفسير البغوي، ص ٢٤٧، ج١).

ومن الأدلة أيضاً قصة الأعرابي الذي بال في المسجد، فأسرع إليه الناس، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «دعوه، لا تزرموه –أي لا تقطعوا بوله–، وأهريقوا عليه سَجْلاً من ماء أو دلوا من ماء»، ثم قال: «إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين» (البخاري برقم ٦٠٢٥، ومسلم برقم ٢٨٤)، لأن مفسدة قطع البول على الأعرابي واحتمال انتشار النجاسة في المسجد أعظم من مفسدة البول في مكان محدد.

ومن الانتقادات الشرعية لنظرية الغاية تبرر الوسيلة وارتباطها بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات قول بعض الفقهاء المسلمين:

فالنظرية التي تقول الغاية تبرر الوسيلة غير صحيحة بإطلاقها، بل لا بد لصحتها من قيدين:

القيد الأول: أن تكون الغاية مشروعة لأن الوسائل لها أحكام المقاصد.

القيد الثاني: أن يكون ضرر الوسيلة المحرمة التي توصل إلى تلك الغاية المشروعة أقل من مصلحة الغاية المتحققة بها لا أكثر ولا مساوياً، فإذا تحقق هذان القيدان في هذه القاعدة صارت مساوية لقاعدة: إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما.

أما إذا كانت الغاية والوسيلة متساويتين في المفسدة؛ فهنا تأتي قاعدة أخرى وهي: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح". أو قاعدة: "الضرر لا يزال بمثله أو بأعظم منه"، مثال ذلك حرمة الإقدام على قتل شخص لحفظ النفس؛ لأنه ليست نفسه بأولى من نفس أخيه المسلم، وهذه المسائل دقيقة، والذين يحددونها هم الراسخون في العلم، ولذلك قيل: ليس الفقه معرفة الحلال من الحرام فقط، ولكن الفقه هو معرفة خير الخيرين فيرتكب أعلاهما وشر الشرين فيرتكب أخفهما (السدلان، مرجع سابق، ص٥٢٨).

وعلى الرغم من القرب بين هذه القاعدة الفقهية ونظرية الغاية تبرر الوسيلة في بعض الجزئيات إلا أنه يصعب الجمع بينهما والتوافق، حيث إن الشرع قيد وحدد ظروفاً معينة لتطبيق القاعدة وفق أحكام معينة، وهذا عكس النظرية –نظرية ميكافيلي–التي لا تقوم على أساس صحيح، فمن يحدد الغاية عند ميكافيلي هو الشخص نفسه وليس الشرع أو الدين أو الأخلاق، وبالتالي هو يستخدم من الوسائل ما يراه مناسباً لتحقيق هذه الغاية بغض النظر إن كان مشروعاً أو لا، وإن كان سيتحقق عنه ضررٌ كبيرٌ أو صغيرٌ، فالمهم هو تحقيق هذه الغاية بأي وسيلة كانت.

المطلب الرابع: أوجه التشابه والاختلاف بين نظرية الغاية تبرر الوسيلة وبين قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات":

أولاً: أوجه التشابه:

إن المبدأ العام الذي يسعى إليه ميكافيلي هو تركيزه على الإصلاح الاجتماعي الذي تتحقق فيه قوة الدولة، ولعّل أبرز ما يتميز به الفكر السياسي عند نيكولا ميكافيلي هو ثناؤه المتواصل على كل حاكم مستبد يستطيع أن يحافظ على قوة دولته، ومن هنا ارتبط اسمه دوماً بـ "الاستبداد السياسي"، ولكن الإصلاح الذي تكلم عليه ميكافيلي إذا لم تجدِ فيه التوعية والإقناع فلابد من استخدام القوة والعنف في تحقيقه. لكن ليس القوة التي تجلب الكراهية وليس العنف الذي يهدم والذي يجب تجنبه، بل لابد من استخدام القوة الجيدة التي تتلازم مع القوانين الجيدة، هذه القوانين التي تخلق نوعاً من الخوف لأن القوة والخوف يسيران جنباً إلى جنب، ومع ذلك فإن العنف الذي ينبغي استخدامه هو العنف الذي يؤدي للإصلاح. (سارة، ٢٠١٩، ص٦٣).

وفي هذا الإطار يوجد تشابه كبير بين نظرية ميكافيلي وقاعدة الضرورة، حيث إن من أهم مرتكزات قاعدة الضرورة هي أن الضرورة تستخدم في أوقات معينة وفي حدود الحاجة دون شطط في الاستخدام، كما ورد فيما سبق من دعوة ميكافيلي في أن استخدام العنف يجب أن يكون هدفه الإصلاح ويستخدم ضمن حدود معينة.

ثانيا: أوجه الاختلاف:

فحسب نظرية ميكافيلي: لتحقيق غاية سياسية معينة يمكن استخدام جميع الوسائل غير الأخلاقية حتى القتل والكذب، لأنه وكما يرى بنظريته فإن استعمال الوسائل اللا أخلاقية من أجل الحفاظ على الحكم وتقوية سلطة الدولة أمر مباح، لكن عند استخدام تلك الأساليب يجب على الحاكم أن يقوم بذلك بذكاء ودهاء وسرية تامة، وهذا من أجل أن يبقي سيطرته على المجتمع وعلى ردود الأفعال فيه، فقد أصرّ ميكافيلي على أن يجرّد السياسة ويفصلها عن الاعتبارات الأخلاقية وأن يمتدح الحكام الذين لا يتقيدون بقيم الأخلاق، وذلك لغاية أساسية وهي الحفاظ على مراكزهم وتحقيق القوة لسلطتهم، لذلك كثيراً ما امتدح إيجابيات استخدام الأساليب والوسائل اللا أخلاقية والقاسية .(سارة، ٢٠١٩، ص٦٧).

في حين أن قاعدة الضرورات تبيح المحظورات في الإسلام تهدف من وراء استخدام القوة أو تشريع استخدامها من أجل تصحيح مسار الحاكم إذا انحرف أو لدفع ضرر محيط بالأمة، ولا تشرع بحال من الأحوال الخروج على القوانين وأحكام الشريعة في سبيل المحافظة على هيبة الحاكم وزيادة استبداده كما أن هذه النظرية تقدس العهود والمواثيق ولا تسمح بالانقلاب عليها مطلقاً في حين أن نظرية ميكافيلي تعلق المحافظة على المواثيق أو الخروج عليها بمزاج الحاكم دون أي رادع. (سارة، المرجع السابق، ص ٦٨-٦٩، بالتصرف).

النتائج:

لقد توصل البحث إلى النتائج الآتية:

١. تعد نظرية "الغاية تبرر الوسيلة" نظرية غير أخلاقية ولا يمكن تطبيقها، فهي تقوم على مبدأ فصل السياسة عن الدين والأخلاق، لكنها في مرحلة من المراحل تعد واجهة الفكر الغربي حيث سعت الكنيسة إلى فصل الدين عن الدولة، لذلك وجِّه كثيرٌ من الانتقاد إلى هذه النظرية حيث رفض بعض المفكرين تمثيلها للفكر الغربي.
٢. لا يوجد تشابه أو تقارب مع القاعدة الفقهية الإسلامية "الضرورات تبيح المحظورات".
٣. يمكن قبول هذه النظرية "الغاية تبرر الوسيلة" في الشريعة الإسلامية إذا قيّدت بقيدين: الأول: أن تكون الغاية مشروعة. والثاني: أن تكون الوسيلة مشروعة. وكل ذلك ضمن إطار أحكام الشريعة الإسلامية.
٤. إن ميكافيلي القائل بنظرية الغاية تبرر الوسيلة سعى من خلالها إلى التزلف للحاكم والسعي إلى الوصول إلى منصب سياسي بغض النظر عن صحة كلامه من عدمه.

٥. واقع الحال الذي ينبئ بتبني العديد من الأنظمة الحاكمة لهذه النظرية وتطبيقها على الأرض رغم إنكارهم ذلك علناً أسهم في جعل العالم عبارة عن محمية يحكمها قانون الغاب الذي يسيطر فيه الأقوى ويأكل القوي فيه الضعيف بلا شفقة ولا رحمة.

٦. من الواضح جداً أن كل هذه البروباغندا الإعلامية أعطيت لهذه النظرية كونها تخدم أهداف الحكام على اختلاف مشاربهم في الاستبداد وقمع الشعوب والمحافظة على الكرسي بأي ثمن.

الخاتمة:

يمكن أن نستنتج في ختام بحثنا هذا أنّ ميكافيلي فصل الدين والأخلاق عن السياسة باعتبار أن الدين يقف عائقاً أمام السلطة السياسية، كما أنّه فصل الدين عن الدولة بحيث يصبح لكل منهما شؤونه الخاصة ويصبح الدين وسيلة في خدمة السياسة، كما أنه أعطى أولوية للسياسة بفصل موضوعها عن الأحكام الأخلاقية، ومن ثم فإن غايات الفعل السياسي لا علاقة لها بغايات الفعل الأخلاقي والفضيلة في لغة السياسة، فالدين والأخلاق بالنسبة له ليس إلا عوامل ووقائع اجتماعية يجب معرفة كيف ومتى تستعمل؟ فعلى الأمير الحاكم التصرف حسب ما تقتضيه الظروف.

في حين أنه بالنسبة لنظرية الضرورات تبيح المحظورات، فقد بقيت تدور في فلك الشرع ولا تسمح بالخروج عن إطاره العام إلا ضمن ضوابط معينة وفي ظروف استثنائية جداً، لأن الحاكم لا يعدو عن كونه مستأمناً على مصالح العباد وراعياً لشؤونهم وفي حال خروجه على هذه المبادئ فلا طاعة له عليهم، ولا يجوز له أن يشتط في تصرفاته على هواه وفقاً لقاعدة الضرورة لأن الإطار العام يقول: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

المراجع

أولاً: الكتب.

١. القرآن الكريم
٢. البخاري، محمد بن إسماعيل، ١٤٢٢هـ، **صحيح البخاري**، بيروت، دار طوق النجاة ٢٣/١.
٣. البغوي، الحسين بن مسعود، ١٤٠٩هـ، **تفسير البغوي**، الجزء ١، الرياض، دار طيبه للنشر والتوزيع.
٤. التونسي، محمد خليفة، تاريخ بلا، **الخطر اليهودي بروتوكولات حكماء صهيون**، الطبعة الرابعة، بيروت، دار الكتاب العربي.
٥. الجندي، أنور،١٩٨٢، **الثقافة العربية إسلامية أصولها وانتمائها**، الطبعة الأولى بيروت، دار الكتاب اللبناني.
٦. الجندي، أنور، ١٩٨١، **الشبهات والأخطاء الشائعة في الفكر الإسلامي**، بيروت، دار الاعتصام للنشر والتوزيع.
٧. الراوي، فؤاد محسن، ٢٠٠٩، **الفكر الإسلامي في مواجهة الفكر الغربي**، الطبعة الأولى. بلا دار نشر.
٨. السدلان، صالح بن غانم،١٤١٧هـ، **القواعد الفقهية الكبرى وما يتفرع عنها**، الرياض، دار بلنسية للنشر والتوزيع.
٩. الصلابي، علي محمد محمد، ٢٠٠٥، **سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب شخصيته وعصره**، القاهرة، مؤسسة اقرأ.
١٠. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، دون تاريخ، **صحيح مسلم**، بيروت، دار احياء التراث العربي ٣٠٩/١.
١١. أمين، أكرم، ٢٠٠٤، ترجمة **كتاب الأمير**، مصر، القاهرة.
١٢. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، ١٩٩٩، **تفسير القرآن العظيم**، الرياض، دار طيبة.
١٣. سارة، تراكة، ٢٠١٩، **السياسية والأخلاق عند ميكافيلي**، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة قسم العلوم الاجتماعية.
١٤. غاوس، كرستيان، ٢٠٠٨، **مقدمة كرستيان غاوس الأمير "تراث الفكر السياسي قبل الأمر وبعده"**، الطبعة الأولى، عمان، دار الأهلية للنشر.
١٥. ميكافيلي، نيكولا، ١٩٨٠، **فن الحرب**، ترجمة صالح صابر زغلول، (دمشق-القاهرة)، دار الكتاب العربي.

ثانيا: المواقع الإلكترونية.

١	علي محمد الصلابي	٢٠١٩/١٢/٢٦	إدارة الأزمات في عهد سيدنا عمر بن الخطاب "عام الرمادة"	https://www.aljazeera.net/blogs/2019/12/26/
٢	المنظمة العربية للتنمية	١٥ابريل ٢٠٢٢	ميكافيلي، نيكولا	https://www.arado.org/MNGNews/?p=4795
٣	تقي الدين مدور	٢٠٢٠/١/٢٨	عذرا ميكافيلي... الغاية لا تبرر الوسيلة أبداً	/https://www.aljazeera.net/blogs/2020/1/28
٤	فهد عماش الجبري	٥نوفمبر ٢٠٢٢	الغاية وتبرير الوسيلة	/https://www.alraimedia.com/article/1613605
٥	عبد الرحمن السر	٢٠٢١٩/١/٣٠	ميكافيلي.. أراد توحيد إيطاليا فأصبح ملهماً للطغاة	https://www.aljazeera.net/blogs/2019/1/30
٦	واي باك مشين.	٨يناير ٢٠١٥	نيكولا ميكاقيللي السيرة	https://www.buscabiografias.com/